مثل القيمتين الصحيحتين وكذا الجمع بين النصفين من القيمتين المعيبتين فيصير جملة المأخوذ من
الصحيحتين في الفرض المزبور ثلثة عشر لان نصف الاثني عشر هو الستة ونصف الاربعة عشر
هو السبعة اذا اجتمع الستة مع السبعة يبلغ العدد ثلثة عشر وجملة النصفين المأخوذين من
المعيبتين احد عشر كالاخير والتفاوت بين القيمتين المنتزعتين اعني احد عشر
وثلثة عشر انما هو السدس ونصف سدس وهو اثنان فيسترد المشتري من اصل الثمن مثل
تلك النسبة المزبورة فيأخذ سدسا ونصف سدس منه وهو هنا ايضا ثلثة لان المفروض ان الثمن اثنا عشر
وان اختلفوا بثلث قيم فيأخذ من كل منها الثلث ثم يجعل الاثلاث من الصحيحة جملة واحدة
وكذا الاثلاث من المعيبة ايضا جملة على حدة ثم يلاحظ النسبة بين الجملتين المنتزعتين
فيسترد من الثمن مثل تلك النسبة لا بمقدارها لما مر وان اختلفوا باربع فيأخذ من كل قيمة
ربعا ثم يجعل الارباع من الصحيحة جملة واحدة وكذا الارباع من المعيبة ويراعى النسبة بينهما
فيرجع بمثلها في اصل الثمن وهكذا والوجه في هذا الطريق على ما يظهر انه جمع بين القيم مع فقد
المرجح فظهر مما ذكر ان الضابط فيه لزوم اخذ قيمة منتزعة من مجموع القيم الصحيحة او المعيبة ونسبة
تلك القيمة المنتزعة الى المجموع مثل نسبة الواحد الى عدد تلك القيم فكما ان الواحد بالنسبة
الى عدد القيم اما نصف منها او ثلث او ربع او خمس او سدس مثلا كذلك القيمة المنتزعة من
مجموع القيم فهي ايضا اما نصف منها او ثلث او ربع او خمس او سدس او سبع مثلا وعلى اي حال
فلا بد من اعتبار اخذ مثل النسبة الملحوظة بين القيمتين المنتزعتين من مجموع القيم الصحيحة
ومن مجموع القيم المعيبة في اصل الثمن كما عرفت المثال وطريق الانتزاع ان يجمع القيم الصحيحة
على حدة والمعيبة كذلك وينسب جملة الصحاح الى جملة المعيبة ويأخذ من الثمن بمثل تلك النسبة
من غير فرق في ذلك بين اختلاف المقومين في قيمة صحيحا ومعيبا او في احدهما ولكن لا يجمع
القيم الصحيحة جملة على حدة والمعيبة كذلك بل لكن لا بد ان يأخذ ثلثا من كل قيمة اذا كانت القيم ثلثا
او ربعا اذا كانت اربعا وهكذا ثم تجعل تلك النسب المأخوذة من القيم الصحيحة جملة واحدة
ومن المعيبة جملة على حدة اخرى فتلاحظ النسبة بينهما كما مر وذلك لعدم التفاوت اذ كما
ان المأخوذ

ان المأخوذ من كل قيمة ثلث او ربع مثلا كذلك جملة النسب المأخوذة ايضا ثلث او ربع من المجموع ومن البين
ان النسبة الموجودة بين الشيئين موجودة بين اجزائهما ايضا فكل نسبة تتحقق بين
العددين من الثلث او غيره وجد تحققها بين كسورهما التي هي اجزاؤهما مثلا لو كانت
النسبة بينهما نصفا او ثلثا او ربعا مثلا فكذلك النسبة بين كسورهما ايضا وهذا واضح جدا فظهر
انه لا فرق بينهما من هذه الحيثية الا ان طريق الانتزاع على الوجه الاول اسهل

الطريق الثاني ما ذهب اليه بعض الاصحاب وقد نسبه في الروضة الى القيل واعترف بانه منسوب الى المقنع
ولكن صرح بان عبارته في س وهنا يعني في اللمعة لا تدل عليه وهو كذلك لان عبارة الدروس هكذا ولو اختلف المقومون
انتزعت قيمة من الجموع نسبتها اليه بالسوية فمن القيمتين يؤخذ نصفها ومن الثلاث ثلثها وهكذا انتهى وفي اللمعة
ولو تعددت القيم اخذت قيمة واحدة متساوية النسبة الى الجميع فمن القيمتين نصفها ومن الخمس خمسها اه
وكيف كان فهو ان ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبتها اي بنسبة القيم
الى الواحد وبعبارة اخرى يؤخذ من المجتمع بنسبة الواحد الى عدد القيم فان كانت ثنتين يؤخذ نصف المجتمع
وان كانت ثلاثا يؤخذ ثلثه وهكذا وببيان اوضح انه لا بد من ملاحظة النسبة بين معيب كل قيمة وصحيحها
ويجمع قدر النسبة من اصل الثمن كما لو اشتراه باثني عشر وقوم احدى البينتين معيبا بعشرة وصحيحا باثني عشر ايضا
ولا شك ان التفاوت بين القيمتين بالسدس الذي هو الاثنان الزائدان على العشرة فيأخذ من اصل الثمن الذي
فرضنا انه ايضا اثنا عشر سدسه وقوم البينة الاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا ولا ريب ان النسبة اي التفاوت
بينهما بثلاثة اثمان فيأخذ من الثمن المفروض المأخوذ منه السدس ثلاثة اثمان ايضا وهي اربعة ونصف من الاثني عشر
لان الاثني عشر ثمانية اثمان وثمانية انصاف الثمانية ثم يجمع السدس المزبور مع ثلاثة اثمان فيصير المجتمع ستة ونصفا
لما عرفت من ان السدس من الاثني عشر هو الاثنان وثلاثة اثمان منه اربعة ونصف وقد عرفت ان عدد النسبة انما
هو بعدد القيم فان كان عددها اثنين فعدد النسبة ايضا اثنان وح فالواحد بالنسبة اليها نصف كما مر وان كان
العدد ثلاثة فكذلك عدد النسبة فالواحد بالنسبة اليها ثلث وهكذا اذا عرفت ذلك فنقول لما كانت القيمة في المثال
المذكور ثنتين فالنسبة ايضا ثنتان وهما السدس وثلاثة اثمان والواحد بالنسبة اليها نصف بمعنى ان
التفاوت بين الواحد والاثنين انما هو بالنصف ففي المثال المفروض لا بد من تنصيف المجتمع الذي هو ستة ونصف
والحكم باخذ نصف منه وهو ثلثة وربع من اصل الثمن المفروض فعلى هذا الطريق يستحق المشتري في الفرض ثلاثة وربعا
من الاثني عشر ويأخذها من البائع واما على الطريق الاول فلا يأخذ الا الربع من الثمن خاصة وهو الثلاثة لان التفاوت
بين القيمتين الصحيحتين ومجموع المعيبتين انما هو الربع فيأخذ مثله من الثمن كما عرفت فظهر التفاوت بين
الطريقين في المثال المفروض بربع الواحد نصف السدس فيأخذه المشتري على الثاني دون الاول وفي ذلك